

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧٥٩)، لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب برقم (٩٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ فيما عدا المادتين (١٨، ٢٩) فيعمل بهما ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموزرخة ٢٠٢٤/٧/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) والبندين (د، ١/٥) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمواد (١/٨، ٢/٩، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراك)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣١	٤٥
٠,٧٢	٤٦
١,٠٦	٤٧
١,٣٥	٤٨
١,٥٨	٤٩
١,٧٥	٥٠
١,٩٧	٥١
٢,١٢	٥٢
٢,١٩	٥٣
٢,١٧	٥٤



رئيس الهيئة

٢,٠٨	٥٥
١,٨٨	٥٦
١,٥٩	٥٧
١,١٩	٥٨
٠,٦٦	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغضون حساب رسم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

د - ١٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) تحصل من كل عضو في الحالتين التاليتين :

- وفاة أحد الأعضاء، وتصرف للمستفيدين أو الورثة الشرعيين للعضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) .

- انهاء خدمة العضو بالعجز الكلي المستديم، وتصرف للعضو .
ولا ترد ولا تحسب هذه القيمة في تسوية مستحقات الأعضاء عند زوال صفة العضوية لأى سبب.

هـ-اشتراكات حالات العمرة أو التقديس :

١ - ٢,٣ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) وبحد أقصى خمسون جنيه شهرياً تخصم من جميع أعضاء الصندوق ويترافق سنويًا بواقع ١٠ % مرکبة على أن تكون أول زيادة في

٢٠٢٥/١/١

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أـ في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلى :

- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .
وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة ما يلى في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط :

١ـ الحد الأدنى للميزة التأمينية عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) .
٢ـ يصرف المبلغ المحصل وفقاً للمادة (٤/٥) من هذا النظام بالإضافة للميزة التأمينية المقررة بعالية .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :-

٢ـ إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق، للعضو ميزة تأمينية تحسـنـ فـقاًـ لـلـمـادـةـ (٨/١)،ـ عـالـيـهـ ثـمـ تـصـدـفـ وـفـقـاـ لـلـحـدـهـ (١)،ـ



رئيس الهيئة

التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
%٦	٢٥
%٦	٢٦
%٧	٢٧
%٧	٢٨
%٨	٢٩
%٩	٣٠
%٩	٣١
%١٠	٣٢
%١١	٣٣
%١٢	٣٤
%١٣	٣٥
%١٤	٣٦
%١٥	٣٧
%١٧	٣٨
%١٨	٣٩
%٢٠	٤٠
%٢١	٤١
%٢٣	٤٢
%٢٥	٤٣
%٢٧	٤٤
%٢٩	٤٥
%٣٢	٤٦
%٣٥	٤٧
%٣٨	٤٨
%٤١	٤٩
%٤٤	٥٠
%٤٨	٥١
%٥٢	٥٢
%٥٦	٥٣
%٦١	٥٤
%٦٧	٥٥
%٧٢	٥٦
%٧٨	٥٧
%٨٥	٥٨
%٩٢	٥٩



رئيس الهيئة

مع مراعاة ما يلي :

- ١- يجب لا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٢- تحسب الميزة التأمينية للعضو حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- ٣- تحسب فروق السن نسبياً .
- ٤- في حالة زوال صفة العضوية بالاستقالة من الصندوق يتم خصم أي مبالغ تم صرفها للعضو لميزة العمرة أو التقديس فقط من مستحقات العضو المستقيل.

مادة (١٢) :

المزايا الاجتماعية:

يؤدي الصندوق للعضو مزايا اجتماعية في الحالات التالية وبعد أقصى لإجمالي تلك المزايا خمسين ألف جنيه سنوياً (بخلاف المبالغ المخصصة لحالتي العمرة أو التقديس):

د- في حالة آداء فريضة العمرة أو التقديس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة مالية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- يتم اختيار حد أدنى تسعه أعضاء لأداء فريضة العمرة أو التقديس يكون الثلثين حسب الأكبر سنًا فالأقل بحد أدنى (٥٢) سنة والثالث عن طريق الاقتراع العلني .
- ٢- يكون الانتفاع بهذه الميزة مرة واحدة طوال مدة اشتراك العضو بالصندوق .
- ٣- لا يستفيد العضو بميزة العمرة أو التقديس إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على اشتراكه بالصندوق.
- ٤- يكون نصيب الأعضاء في حدود ٧٠٪ من المبلغ المحصل سنويًا وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥/هـ) بالإضافة إلى المبلغ الوارد بالفقرة (٢) من ذات المادة ويوزع بالتساوي بين الأعضاء دون تمييز.
- ٥- في حالة دعم الصندوق بأي مبالغ إضافية عن طريق التبرعات التي تخصص للعمرة أو التقديس، توزع ٧٠٪ فقط منها بالتساوي بين الأعضاء دون تمييز وحسب قرارات ومستجدات الدولة في هذا الشأن (بخلاف نصيبه الوارد بالفقرة "٤" بـ" العالي") .
- ٦- تخصص ٣٠٪ من المبالغ المحصلة كاشتراكات من المادة (٥/١٥) ومن المبالغ الواردة بالمادة (١٢/٥) لصرف الاشتراكات الخاصة بالعمرة أو التقديس لحالات (وفاة العضو أو بلوغه سن التقاعد القانوني أو انهاء خدمته بسبب العجز الكلي المستديم أو انهاء خدمته بالاستقالة أو انهاء العقد) دون حصوله على ميزة العمرة أو التقديس، على أن يتم احتساب الاشتراكات والصرف ابتداءً من ١١/١/٢٠٢٤ .
- ٧- يجوز لمجلس إدارة الصندوق اتباع مبدأ الأولوية بترتيب كبار السن في حالة اعتذار أحد المرشحين للعمرة أو التقديس واحتياطيهم لاستكمال العدد المقرر للمرحلة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

